وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد و
يتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة
الاخيرة وان بدء المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرء حرفا واحدا كذا في الخانية
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه عن طالب بخلاف
الجهر وضده ويعود ويقرء الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد
الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو ان سجود
السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله
وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام اجزئه عندنا على ظاهر الرواية ومن قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو قول شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الدين الاسلام وقال

صاحب

قال العلامة ملا مسكين في شرح الكنز في اوائل باب
سجود السهو انه يجب بعد السلام من جهة
ان كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا
مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان انتهى

صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك و
يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة
الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة
السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان لا اختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمصنف رحمه الله فرق بينهما في الخلاف بقوله
يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية المأثورة فيهما ولم اعثر على ذكر هذا
الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فائدة صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين كيلا
يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا
ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود

السهو

Copyright © King Saud University